

يسنُّ لذي شهوة.

ويجبُ لمن خاف زنى.

ويباحُ لمن لا شهوة له.

هو لغة: الوطء، والجمعُ بينَ الشيتين. وقد يُطلقُ على العَقْدِ، فإذا قالوا: نَكَحَ فلانة^(١)، أو: بنتُ فلانٍ، أرادوا تزوّجها وعقدَ عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأته، لم يريدوا^(٢) إلا المجامعة.

وشرعاً: عقدٌ يعتبرُ فيه لفظُ نكاحٍ وتزويجٍ في الجملة، والمعقودُ عليه منفعةُ الاستماع.

(يُسَنُّ) النكاحُ (لذي شهوة) لا يخافُ زنى من رجلٍ وامرأة؛ لقوله ﷺ: «يا معشرَ الشَّبابِ، من استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوّجْ، فإنَّه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ للفرجِ، ومن لم يستطعْ، فعليه بالصومِ، فإنَّه له وجاءٌ» رواه الجماعة^(٣).

(ويجبُ) النكاحُ (لمن خافَ زنى) بتركه، ولو ظنَّ - رجلاً كان أو امرأة -؛ لأنَّه طريقُ إعفافِ نفسه وصونها عن الحرامِ، ولا فرقَ بين القادرِ على الإنفاقِ والعاجزِ عنه. ولا يكتفى بمرة، بل يكونُ في مجموعِ العمرِ^(٤).

(ويباحُ) النكاحُ (لمن لا شهوةَ له) كعنينٍ وكبيرٍ. ويحرمُ بدارِ حربٍ إلا لضرورةٍ فيباحُ لغيرِ أسيرٍ.

(١) في (ح): «فلان».

(٢) في الأصل: «ينوا».

(٣) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي ٥٧/٦، وابن ماجه (١٨٤٥)، وهو عند أحمد (٣٥٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بل يكون. أي: النكاح واجباً في مجموع العمر. انتهى تقريره».

وهو معها أفضل من نفلِ العبادة.
ويسنُّ نكاحُ واحدةٍ دِينَةَ أجنبيَّةٍ بِكْرٍ ولوِدٍ.

(وهو) أي: النكاحُ. أي: فعله (معها) أي: مع الشهوة (أفضل من نفلِ العبادة) لاشتماله على مصالح كثيرة: كتحصين فرجه وفرج زوجته، والقيام عليها، وتحصيل النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباحة النبي ﷺ^(١)، وغير ذلك. وعلم منه أن من لاشهوة له، فنوافلُ العبادة أفضلُ له.

(ويسنُّ نكاحُ واحدةٍ) لأنَّ الزيادةَ عليها تعرّضُ للمحرّم^(٢)؛ قال تعالى: ﴿وَلَنْ سَتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] (دِينَةُ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُنكحُ المرأةُ لأربع: لِمَالِهَا، ولِحَسْبِهَا^(٣)، وجمالها، ولِدِينِهَا، فأظفرُ بذاتِ الدين، تَرَبَّتْ^(٤) يداك» متفقٌ عليه^(٥) (أجنبيَّة) لأنَّ ولدها يكونُ أنجب، ولأنَّه لا يؤمنُ الطلاقُ فيفضي مع القرابةِ إلى قطعِة الرَّحِمِ (بِكْرٍ) لقوله ﷺ لجابر^(٦): «فَهَلَّا بِكْرًا تُلاعِبُها وتلاعِبُك» متفقٌ عليه^(٧) (وَلوِدٍ) أي: من نساءٍ يُعرفن بكثرةِ الأولاد؛ لحديث أنسٍ يرفعه^(٨): «تزوَّجوا الوِلودَ، فإنِّي مكاثِرٌ بكم الأمم يومَ القيامةِ»^(٩). ويسنُّ أن يتخيَّرَ الجميلةَ، وأن تكونَ بلا أم.

(١) سيأتي قريباً .

(٢) في (ح): «للحرام».

(٣) في (م): «حسبها».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: تربت. في «المصباح» [ترب]: ترب كتمب، أي: لصقت بالتراب إن لم يفعل. انتهى»، وفي هامش الأصل مثله دون عزو إلى «المصباح».

(٥) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وهو عند أحمد (٩٥٢١).

(٦) ليست في (ح).

(٧) البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥)، وهو عند أحمد (١٤٣٧٦).

(٨) ليست في الأصل و(م).

(٩) أخرجه أحمد (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي في

«المجتبى» ٦/٦٥-٦٦ من حديث معقل بن يسار ؓ بنحوه.

وله نظراً ما يظهر غالباً ممن أرادَ خِطبتَها، ومن ذاتِ محرّمه.
ويحرّمُ تصرّيحُ بِخِطبةٍ معتدّةٍ ولو من وفاةٍ، دونَ تعريضٍ لمبانةٍ.
ويباحان لبائنين منه تحلُّ له،

(و) يُباحُ (له) أي: لمريدِ النكاحِ (نظراً ما يظهر غالباً) كوجهٍ، ورقبةٍ، ويدي، وقدمٍ (ممن أرادَ خِطبتَها) وغلبَ على ظنّه إجابتها؛ لقوله ﷺ: «إذا خطبَ أحدُكم امرأةً، فقدَر أن يرى بعضَ ما يدعوه إلى نكاحِها، فليفعل» رواه أحمدُ وأبو داود^(١). ويكرُّ النظرَ مراراً بلا خلوةٍ إن أمنَ^(٢) ثورانَ الشهوةِ، ولا يحتاجُ إلى إذنها (و) يباحُ نظراً ذلك، ورأسٍ، وساقٍ من أمةٍ لغيره ولو غيرَ مستامةٍ، كما في «الإقناع»^(٣) (من ذاتِ محرّمه) كأثمه، وبنّته، وأخته، ونحوها، ولعبدٍ نظراً ذلك من مولاتِهِ.
ولا امرأةٌ نظراً من امرأةٍ ورجلٍ إلى ما عدا ما بين السُّرّةِ والركبةِ.

ويحرّمُ خلوةُ ذكّرٍ غيرِ محرّمٍ بامرأةٍ، ويحرّمُ النَّظْرُ إلى من تقدّمَ بشهوةٍ، أو مع خوفها، نصّاً، ومعنى الشهوةِ: التلذُّذُ بالنظرِ.

(ويحرّمُ تصرّيحُ بِخِطبةٍ معتدّةٍ) كقوله: أريدُ أن أتزوَّجَكَ (ولو) كانت المعتدّةُ (من وفاةٍ، دونَ تعريضٍ لمبانةٍ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٥٣] فدلَّ منطوقه على جوازِ التّعريضِ، ودلَّ مفهومه على حرمةِ التصريحِ.

(وَيُباحان) أي: التّصريحُ والتّعرّيضُ (لبائنين منه)^(٤) تحلُّ له بأن أبانها دونَ الثّلاث؛ لأنّه يُباحُ له نكاحُها في عدّتها، ويحرمان لرجعيةٍ^(٥) من غيره.

(١) أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر ؓ.

(٢) بعدها في (س): «من».

(٣) ٢٩٧/٣.

(٤) ليست في (ح).

(٥) في (ح): «رجعية».

وهي في جواب، كهو، والتعريضُ: إنني في مثلك لراغبٌ. وتجيئُه: ما يرغبُ عنك. ونحوه.

وتحرّمُ خِطْبَةً على خِطْبَةِ مسلمٍ أُجِيبَ ولو تعريضاً، لا إن رُدَّ، أو أذن، أو جهَلَ الحالَ.
ويسنُّ عقدُ مساءٍ يومِ الجمعةِ، وأن يخطبَ قبله بخطبةِ ابنِ مسعودٍ.

(وهي) أي: المخطوبةُ (في جواب) خاطبٍ (كهو) فيحرمُ تصريحُ على معتدّةٍ بائِنٍ لغيرِ مُبينها، دونَ التّعريضِ، وبياحانٍ لُبينها، ويحرمان على رجعيةٍ لغيرِ مطلقةٍ.
(والتّعريضُ: إنني في مثلك لراغبٌ. وتجيئُه: ما يرغبُ عنك. ونحوه) كقوله: لا تفتوتيني بنفسك. وقولها: إن قُضِيَ شيءٌ كان.

(وتحرّمُ خِطْبَةً) - بكسرِ الخاءِ - (على خِطْبَةِ مسلمٍ أُجِيبَ) أي: أجابه وليُّ مُجبرة، أو أجابت^(١) غيرُ المُجبرة (ولو تعريضاً) بلا إذنِ الأوّلِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يخطبُ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه حتّى ينكحَ، أو يتركَ» رواه البخاريُّ والنسائيُّ^(٢).

و(لا) تحرّمُ الخِطْبَةَ (إن رُدَّ) الخاطبُ الأوّلُ (أو أذن) أو تركَ، أو استأذنه الثاني فسكتَ (أو جهَلَ الحالَ) بأن لم يعلمِ الثاني إجابةً^(٣) الأوّلِ، فتجوزُ^(٤) الخِطْبَةُ في هذه الصُّورِ.

(ويُسنُّ عقدُ) النكاحِ (مساءً يومِ الجمعةِ) لأنّ في يومِ الجمعةِ ساعةَ الإجابةِ، وأرجاها آخرُ ساعةٍ، وأن يكونَ بمسجدٍ. (و) يُسنُّ (أن يخطبَ قبله بخطبةِ ابنِ مسعود) ﷺ، وهي: إنَّ الحمدَ لله، نحمدهُ ونستعينه، ونستغفره ونتوبُ إليه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسينا ومن سيئاتِ أعمالينا، من يهدهِ الله فلا مضلَّ له، ومن يُضللْ فلا هاديٍ

(١) في (م): «أجابته».

(٢) البخاري (٥١٤٤)، والنسائي ٧٣/٦.

(٣) في الأصل: «إجابته».

(٤) في (س): «يجوز».

فصل

رُكْنَاهُ: إِيْجَابٌ، بِلْفِظٍ: أَنْكَحْتُ، أَوْ: زَوَّجْتُ. وَقَبُولٌ، بِلْفِظٍ: قَبِلْتُ، أَوْ: رَضِيْتُ، أَوْ: تَزَوَّجْتُهَا، وَنَحْوَهُ.

فَلَا يَنْعَقِدُ مَمَّنْ يُحَسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُحَسِّنْهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهَا، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا.....

له، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١). وَيُسْنُّ أَنْ يُقَالَ الْهَدَايَةَ لِمَتَزَوَّجٍ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ^(٢). فَإِذَا زُوِّجَتْ إِلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ^(٣).

فصل

(رُكْنَاهُ) أَي: النِّكَاحُ (إِيْجَابٌ) وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ (بِلْفِظٍ: أَنْكَحْتُ، أَوْ: زَوَّجْتُ) لِأَنَّهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ وَرَدَّ بِهِمَا الْقُرْآنُ^(٤) (وَقَبُولٌ) وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ (بِلْفِظٍ: قَبِلْتُ، أَوْ: رَضِيْتُ، أَوْ: تَزَوَّجْتُهَا، وَنَحْوَهُ) كَتَزَوَّجْتُ فَقَطْ.

(فَلَا يَنْعَقِدُ) النِّكَاحُ (مَمَّنْ يُحَسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ ذَلِكَ) لِمَا تَقَدَّمَ، (فَإِنْ لَمْ يُحَسِّنْهَا) أَي: الْعَرَبِيَّةَ (لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهَا، وَكَفَاهُ^(٥) مَعْنَاهُمَا) أَي: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٩/٦، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٩٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٠٥)، وَأَحْمَدُ (٨٩٥٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٠٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩١٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ نِكَاحَهَا وَطَرَا زَوْجَهَا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٧].

(٥) فِي (ح): «كَفَى».

العمدة الخاصُّ بكلِّ لسانٍ.

وإن تراخى قبولٌ، صحَّ ما داماً بالمجلسِ، ولم يتشاغلاً بما يقطعه عرفاً، لا إن تقدّم.

فصل

وشروطه: تعيينُ الزوجين باسم، أو صفةٍ، أو إشارةٍ، وكذا إن قال: زوّجتك بنتي. وليس له غيرها، لا إن قال: زوّجتك فاطمة. ولم يقل: بنتي.

الهداية الإيجابِ والقَبولِ (الخاصُّ بكلِّ لسانٍ) لأنَّ المقصودَ هنا المعنى دونَ اللَّفظِ؛ لأنَّه غيرُ مُتعيّدٍ بتلاوته. ويُعقّدُ من أحرَسَ بكتابةٍ، وإشارةٍ مفهومةٍ.

(وإن تراخى) أي: تأخَّرَ (قبولٌ) عن الإيجابِ (صحَّ ما داماً بالمجلسِ ولم يتشاغلاً^(١) بما يقطعه عرفاً) ولو طَالَ الفصلُ؛ لأنَّ حكمَ المجلسِ حكمُ حالِ العقدِ، فإن تفرَّقا قبلَ قبولِ^(٢)، أو تشاغلاً^(٣) بما يقطعه عرفاً، بطلَ الإيجابُ؛ للإعراضِ عنه، وكذا لو جُنَّ أو أُغميَ عليه قبلَ قبولِ. و(لا) يصحُّ العقدُ (إن تقدّم) القبولُ على الإيجابِ.

فصل

(وشروطه) أي: النكاحِ خمسةٌ:

أحدها: (تعيينُ الرَّوَجينِ باسم، أو صفةٍ، أو إشارةٍ) فلا يصحُّ بدونه، ك: زوّجتك بنتي. وله غيرها حتّى يميّزها. وكذا لو قال: زوّجتها ابنك. وله بنون حتّى يميّزهُ (وكذا) يصحُّ (إن قال: زوّجتك بنتي. وليس له غيرها) أو: زوّجتها ابنك. وليس له غيره؛ لحصولِ التعيينِ، و(لا) يصحُّ (إن قال: زوّجتك فاطمة. ولم يقل: بنتي) للإلباسِ.

(١) في الأصل: «يتشاغلاً».

(٢) في (م): «قبوله».

(٣) في الأصل: «انتشاغلاً».

المعدة الثاني: رضاهما، أو من يقوم مقامهما، ويُجبرُ أبٌ بكرًا ولو بالغةً، ومجنونةً، ومجنوناً، ومعتوهاً، وصغيراً، وسيّدُ أمةٍ غيرَ مكاتبيةٍ، وعبدَه الصغير، وكذا وصيه في نكاح.

ولا يزوّجُ باقي الأولياءِ صغيرةً دونَ تسعِ بحالٍ، ولا صغيراً، ولا كبيرةً عاقلةً، ولا بنتٌ تسعِ إلا بإذنهما،

الهداية الشرط (الثاني: رضاهما) أي: الزّوجين غير المجبرين (أو) رضا (من يقوم مقامهما) إن كانا مجبرين، فلا يصحُّ إكراه^(١) أحدهما بغير حقّ.

(ويُجبرُ أبٌ بكرًا ولو) كانت (بالغةً) وثيباً دونَ تسعِ سنينَ (ومجنونةً، و) يُجبرُ أبٌ^(٢) ابناً (مجنوناً، ومعتوهاً، وصغيراً، و) يُجبرُ (سيّدُ أمةٍ غيرَ مكاتبيةٍ) ولو مكلفه (و) يُجبرُ (عبدَه الصغير) فيزوّجُ الأبُ والسيّدُ منَ ذكْرٍ بلا إذنه.

(وكذا) يُجبرُ (وصيه) أي: وصي الأبِ حيثُ جعله وصياً (في نكاح) أولاده فيقوم مقامه في ذلك (ولا يزوّجُ باقي الأولياءِ) كالجدِّ والأخ والعَمِّ (صغيرةً^(٣) دونَ تسعِ) سنينَ (بحالٍ) بكرًا كانت أو ثيباً.

(ولا) يزوّجُ غيرُ الأبِ ووصيه (صغيراً) حتّى يبلغ.

(ولا) يزوّجُ باقي الأولياءِ (كبيرةً عاقلةً) بكرًا أو ثيباً (ولا بنتٌ تسعِ) سنين كذلك (إلا بإذنهما) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تستأمرُ اليتيمُ في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبّت، لم تُكره» رواه أحمد^(٤). فبنتُ تسعِ لها إذنٌ مُعتبرٌ؛ قالت عائشة رضي الله عنها: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ، فهي امرأةٌ. رواه أحمد^(٥).

(١) في (س) و(ح): «إن أكره».

(٢) في (م): «يجبران».

(٣) في (ح): «صغيراً».

(٤) في «المسند» (٧٥٢٧)، وهو عند أبي داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي ٨٧/٦. قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) سلف تخريجه ٤٩٨/١.

وهو صُماتٌ بكرٍ، ونطقٌ ثيبٌ.

الثالث: الوليُّ، فلا تزوّج امرأةً نفسَهَا، ولا غيرها.

(وهو) أي: الإذن (صُماتٌ بكرٍ) أي: سكوئُها، وكذا لو ضحكت، أو بكث (ونطقٌ ثيبٌ) أي: مَنْ زالتْ بَكَارُتُها بوطءٍ في قُبُلٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ يرفعه: «لا تُنكحُ الأيمُ حَتَّى تستأمرَ، ولا تُنكحُ البكرُ حَتَّى تُستأذنَ» قالوا: يا رسولَ اللهِ، وكيف إذنها؟ قال: «(١) أن تُسكتَ (٢) متفقٌ عليه (٣). ويُشترطُ في استئذانِ (٤) تسميةَ زوجٍ على وجهٍ تقَعُ به المعرفةُ.

الشَّرطُ (الثالث: الوليُّ) لقوله ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ» رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ (٤)، وصحَّحه أحمدُ وابنُ معينٍ (٥) (فلا تزوّج امرأةً نفسَهَا، ولا غيرها) كأمتها، أو بنتها.

(١-١) في (ح): «إن سكتت».

(٢) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، وهو عند أحمد (٩٦٠٥).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: في استئذان. أي: معتبر، فلا يشترط في نحو البكر. انتهى تقريره».

(٤) أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨) من حديث أبي موسى الأشعري. قال الترمذي: حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، ثم ذكر أن الحديث روي موصولاً من طروق عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به، ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا ولم يذكر أبا موسى ثم قال: ورواية هؤلاء الذين رَووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ...عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء... فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٦/٣: وقد اختلف في وصله وإرساله.

ورواه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (٢٢٦٠) عن ابن عباس ؓ. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٦/٣: وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

قال الترمذي عقب الحديث (١١٠٢): والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم. وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي. منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

(٥) ينظر «المغني» ٣٤٥/٩.

وأبوها أحقُّ به، ثُمَّ وصِيَّه فيه، ثُمَّ جَدُّ لأبٍ وإنَّ علا، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهُ
 وإنَّ نَزَلَ، ثُمَّ أَخٌ لأبوينِ، ثُمَّ لأبٍ، ثُمَّ ابْنَاهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ الأَقْرَبُ
 فالأَقْرَبُ، ثُمَّ المولى المَعْتَقُ، ثُمَّ عَصَابَتُهُ الأَقْرَبُ، كَميراثِ، ثُمَّ الحَاكِمُ،
 ثُمَّ دِهْقَانُ القَرِيَةِ ونحوه.
 وشرطه: حرِّيَّةٌ، وتكليفٌ، وذكوريَّةٌ،

الهداية (وأبوها) أي: أبو المرأة الحرَّة (أحقُّ به) أي: بتزويج بنته؛ لأنَّه أكملُ نظراً،
 وأشدُّ شفقةً (ثُمَّ وصِيَّه فيه)، أي: في النكاح؛ لقيامه مقامه (ثُمَّ جَدُّ)ها (لأبٍ وإنَّ
 علا) لأنَّه له إيلاًداً وتعصيباً فأشبهه الأب (ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهُ وإنَّ نَزَلَ) الأَقْرَبُ
 فالأَقْرَبُ؛ لما رَوَتْ أمُّ سَلَمَةَ أَنَّهَا لَمَّا انقَضَتْ عِدَّتُهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ
 يخطبُها، فقالت: يا رسول الله، ليس أجْدُ ولياً شاهداً، قال: «ليس من أوليائك
 شاهد ولا غائب يكره ذلك» فقالت: قُمْ يا عمرُ فزوِّجْهُ. رواه النَّسَائِيُّ^(١) (ثُمَّ أَخٌ)ها
 (لأبوينِ، ثُمَّ لأبٍ) كالميراثِ (ثُمَّ ابْنَاهُمَا كَذَلِكَ) فيقدِّمُ ابنُ الأَخِ الشَّقِيْقِ على ابنِ
 الأَخِ لأبٍ (ثُمَّ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ) من العَصَبَاتِ، كالميراثِ (ثُمَّ المَوْلَى المَعْتَقُ، ثُمَّ
 عَصَابَتُهُ الأَقْرَبُ) فالأَقْرَبُ (كَميراثِ، ثُمَّ) إنَّ عَدَمُوا كُلَّهُم، زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فَنابِئُهُ
 الأَمِيرُ أو (الحَاكِمُ، ثُمَّ) إنَّ^(٢) عَدَمَ ف (دِهْقَانُ القَرِيَةِ) أي: أميرها (ونحوه^(٣)) ككبير
 البلد.

(وشرطه) أي: الولي (حرِّيَّةٌ) لأنَّ العبدَ لا وِلَايَةَ له على نفسه، فغيره أولى
 (وتكليفٌ) لأنَّ غيرَ المكلَّفِ يحتاجُ لمن ينظر^(٤) له، فلا ينظرُ لغيره (وذكوريَّةٌ) لأنَّ

(١) ٨٢-٨١/٦، وأخرجه أحمد (٢٦٥٢٩)، والحاكم ١٧-١٦/٤. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وينظر «نصب الراية» ٩٤-٩٢/٤.

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (ح): «نحوها».

(٤) في الأصل: «نظر».

العمدة ورشدهُ فيه، واتفاقُ دينِ سوى سيِّدٍ وسلطانٍ، وعدالةٌ. وإذا استوى وليّانٍ، قُدِّمَ من أذنته، وإلّا، فقرعةٌ، وإنّ عضلَ أقرب، أو لم يكن أهلاً، أو غابَ غيبةً منقطعةً، زوّجَ أبعدهُ. وإنّ زوّجَ أبعدهُ، أو أجنبيُّ بلا عذرٍ، لم يصحَّ.

الهداية المرأة لا ولاية لها على نفسها، فغيرها أولى.

(ورشدهُ فيه) أي: في النكاح، بأن يعرف الكفاءة ومصالح النكاح، لا حفظ المال، فرشدهُ كلُّ مقامٍ بحسبه (واتفاقُ دينٍ) فلا ولاية لكافرٍ على مسلمة، ولا نصرانيٍّ على مجوسيةٍ (سوى سيِّدٍ) فيزوّجُ أمته الكافرة (و) سوى (سلطانٍ) فيزوّجُ من لا وليَّ لها من أهل الذمّة (وعدالةً) ولو ظاهراً؛ لأنّ الفاسق لا يؤمن على الاحتياط، إلّا في سلطانٍ وسيِّدٍ، فلا يشترط عدالتُهما.

(وإذا استوى وليّانٍ) كابنين، أو أخوين شقيقين (قُدِّمَ) منهما (مَنْ أذنته) المرأة في تزويجها (وإلّا) تأذن لأحدهما بعينه، بأن أذنت لهما (فقرعةٌ) يقُدِّمُ^(١) منهما من قرع، وسنّ تقديم الأفضلي فالأسنّ.

(وإنّ عضلَ) وليّ (أقرب) بأن منعها^(٢) كُفناً رضيته، ورغبَ بما صحَّ مهراً - ويفسّق^(٣) إن تكرّر - زوّجَ أبعدهُ (أو لم يكن) الأقرب (أهلاً) لكونه صغيراً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو عبداً (أو غاب) الأقرب (غيبةً منقطعةً) وهي التي لا تُقطع إلّا بكلفةٍ ومشقّةٍ، وتكون فوق مسافة القصر، أو جهل مكانه (زوّجَ) الحرّة وليّ (أبعدهُ) لأنّ الأقرب هنا كالمعدوم.

(وإنّ زوّجَ أبعدهُ، أو) زوّجَ (أجنبيُّ) ولو حاكماً (بلا عذرٍ) من عضلٍ أو غيبةٍ (لم يصحَّ) النكاحُ إلّا بإذنِ الأقرب.

(١) قبلها في (ح) و(س): «أي».

(٢) في (س): «منعها».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ورغب. أي: الزوج. وقوله: ويفسّق. أي: الولي. انتهى تقرير».

الرابع: الشهادة، فلا يصحُّ إلا بحضورِ ذكْرَيْنِ عدْلَيْنِ - ولو ظاهراً -
مكَلَّفَيْنِ سَمِيعَيْنِ ناطِقَيْنِ.

الهداية ووكيل^(١) وليّ يقوم مقامه غائباً أو حاضراً، بشرطِ إذنها للوكيلِ بعدَ توكيلِ الوليِّ له إن لم تكن مجبرة. ويُشترطُ في وكيلِ وليّ ما يُشترطُ فيه، ويقولُ وليّ أو وكيله لو كُيِّلَ زوج: زَوَّجْتُ مَوْكَلَكِ فلاناً فلانة، لا زَوَّجْتُكَ، ويقولُ وكيلُ زوج: قبلته لفلان، أو: لموكلِّي فلان.

ومن زَوَّجَ ابنه بنتَ أخيه ونحوه، صحَّ أن يتولَّى طرفي العقدِ، ويكفي: زَوَّجْتُ فلاناً فلانة. وكذا وليّ عاقلةٍ تحلُّ له إذا تزَوَّجها بإذنها^(٢).

الشرطُ (الرابع: الشَّهادة) لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «لا نكاحُ إلا بوليِّ وشاهديِ عدلٍ» رواه البرقانيُّ^(٣) (فلا يصحُّ) النكاحُ (إلا بحضورِ) شاهدينِ (ذكْرَيْنِ عدْلَيْنِ - ولو ظاهراً - مكَلَّفَيْنِ سَمِيعَيْنِ ناطِقَيْنِ) ولو أنَّهما ضريرانِ أو عدواً الرَّوْجَيْنِ. ولا يبطلُّه تَوَاصٍ بكتمانِه. ولا تشترطُ^(٤) الشهادةُ بخلوها من الموانعِ أو إذنها^(٥)، والاحتياطُ^(٦) الإشهادُ، فإن أنكرت الإذن، صُدِّقت قبل دخولِ لا بعده.

(١) بعدها في (س): «كل».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بإذنها. أي: في تزويجها منه، فلا يتزوّج بإذنها العام. انتهى تقريره».

(٣) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٤) من طريقِ قطن بن نسير، عن عمرو بن النعمان، عن محمد ابن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر. وقال: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به قطن بن نسير. اهـ. كما أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٠٣) من نفس الطريق السابقة باستثناء محمد بن عبد الملك فقد جاء عند ابن الجوزي: عبد الله العرزمي وقال: قال أحمد: ترك الناس حديث العرزمي، وقال الفلاس والنسائي: هو متروك، وقال يحيى: لا يكتب حديثه. كما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٢٦) و(٤٤٩١) من طرق أخرى.

والبرقاني: هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني الشافعي، شيخ الفقهاء والمحدثين صاحب التصانيف (ت ٤٢٥). «سير أعلام النبلاء» ١٧/٤٦٤-٤٦٨.

(٤) في الأصل و(س): «يشترط».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: إذنها. معطوف على خلوها. انتهى تقريره».

(٦) بعدها في (ح): «في».

الخامس: الخلو من الموانع، وليست الكفاءة شرطاً لصحته، فيصح إن زوّجت بغير كفاء.

ولمن لم يرض من امرأة وعصبة الفسخ، وإن بعد. والكفاءة: دين، ونسب، وحرية، وصناعة غير زرية، وغنى بما يجب لها.

الشرط (الخامس: الخلو من الموانع) كالأحرام والعدّة (وليست الكفاءة شرطاً^(١) لصحته) أي: النكاح؛ لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد، فنكحها بأمره. متفق عليه^(٢). بل هي شرط للزوم (فيصح) النكاح (إن زوّجت) المرأة (بغير كفاء) لها، كعفيفة باجبر، وعربية بعجمي، وحرّة بعد.

(ولمن لم يرض) بذلك (من امرأة وعصبت)ها حتى من حدت منهم (الفسخ، وإن بعد) العاصب، فيفسخ أخ مع رضا أب؛ لأن العار عليهم كلهم. وهو على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبة، أو بما يدل على رضاها من قول، أو فعل. وأمّا الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول. (والكفاءة) لغة: المساواة.

وشرعاً: (دين) أي: أداء الفرائض، واجتناب النواهي، (ونسب، وحرية، وصناعة غير زرية، وغنى) أي: يسار (ب) حسب (ما يجب لها) من مهر ونفقة.

(١) في (ح): «شرط».

(٢) لم يرد هذا الحديث في «صحيح البخاري»، وأخرجه مسلم (١٤٨٠)، وهو عند أحمد (٢٧٣٢٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

باب المحرمات

تحرمُ أبدأً: الأمُّ، والجدةُ وإن علّت، والبنْتُ، وبنْتُ الولدِ وإن نزلت من حلالٍ أو حرامٍ، والأختُ وبنْتُها وبنْتُ ولدها وإن نزلت مطلقاً، وبنْتُ كلِّ أخٍ وبنْتُ ولده وإن سفلَ، والعمَّةُ والخالَةُ، وإن علتا مطلقاً. ويحرمُ من الرِّضاعِ ما يحرمُ من النسبِ إلاَّ أمُّ أخيه وأختُ ابنه.

باب المحرمات في النكاح

وهي^(١) ضربان: أحدهما: من يحرمُ على الأبيد، وقد ذكره بقوله: (تحرمُ أبدأً: الأمُّ والجدةُ وإن علّت) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (والبنْتُ، وبنْتُ الولدِ، وإن نزلت، من حلالٍ أو حرامٍ) وارثة كانت أو لا؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (والأختُ، وبنْتُها، وبنْتُ ولدها) الذَّكْرِ والأنثى (وإن نزلت) بنتُ ولدها (مطلقاً) أي: شقيقةً، أو لأبٍ، أو لأمٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (وبنْتُ كلِّ أخٍ، وبنْتُ ولده وإن سفلَ) أي: ولدُ كلِّ أخٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النساء: ٢٣]. (والعمَّةُ والخالَةُ، وإن علتا مطلقاً) أي: لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وضابطُ ذلك: أنه يحرمُ على الشخصِ أصله وإن علا، وفرعه وإن نزلَ، وفرعُ أصله الأدنى وإن نزلَ، وفرعُ أصوله البعيدة فقط، أي: دون فروع أصوله البعيدة. (و) قوله: (يحرمُ من الرِّضاعِ ما يحرمُ من النسبِ) هو حديثٌ متفقٌ عليه^(٢)، فيحرمُ به الأقسامُ الأربعة التي ذكرها^(٣) في الضابطِ (إلاَّ أمُّ أخيه، وأختُ ابنه) من

(١) في الأصل: «هو».

(٢) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (ج) و(س): «ذكرناها».

ويحرم بمصاهرة: زوجة أبيه، وجدّه وإن علا، وزوجة ابنه، وابن ولده وإن سفل، وأم زوجته وجداتها وإن علون بمجرد عقد، وبنّت زوجته وبنّت ابنتها وبنّت بنتها - وإن نزلا - بدخول، فإن ماتت الزوجة قبله، أو بانّت، أبخن،

رضاع، فلا تحرم المرضعة ولا بنتها، على أبي المرتضع وأخيه من نسب، ولا أم المرتضع وأخته من نسب، على أبي المرتضع وأخيه من الرضاع؛ لأنهنّ في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب.

(ويحرم بمصاهرة: زوجة أبيه، و) زوجة (جدّه وإن علا) ولو من رضاع؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] (وزوجة ابنه، و) زوجة (ابن ولده وإن سفل) ولو من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَابِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] (وأم زوجته وجداتها^(١) وإن علون) ولو من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فهذه المذكورات^(٢) يحرم من (بمجرد عقد) صحيح وإن لم يحصل دخول ولا خلوة.

(و) يحرم بمصاهرة الرّيبات: وهي^(٣) (بنّت زوجته، وبنّت ابنتها) أي: الزوجة (وبنّت بنتها وإن نزلا) أي: ابنتها وبنّتها من نسب أو رضاع (ب) شرط (دخول) بالزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] (فإن ماتت الزوجة قبله^(٤)) أي: قبل الدخول ولو بعد الخلوة (أو بانّت) الزوجة قبل الدخول (أبخن) أي: الرّيبات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) في (ح): «جداته».

(٢) في (ح): «كالمذكورات».

(٣) في (ح): «وهن».

(٤) في الأصل: «قبل».

وكذا وطءٌ بشبهة، وزنى، ولواط، وتحرمُ الملاعة ولو أكذب نفسه. العدة

فصل

يحرمُ الجمعُ بينَ أختين، أو عمّتين، أو خاليتين، أو امرأةٍ وعمّتها ونحوه من نسب، أو رضاع، فإن تزوجهما في عقد، أو عقدين معاً، لم يصح، وإن تأخر أحدهما،

الهداية (وكذا) في تحريم المصاهرة (وطءٌ بشبهة^(١) وزنى، ولواط) فتحرمُ على كلِّ من اللأئط والمُلوط به أمُّ الآخرِ وبنته (وتحرمُ الملاعة) على المُلاعِن (ولو أكذب نفسه) فلا تحلُّ له بنكاحٍ ولا ملكٍ يمين.

فصلٌ في الضربِ الثاني مِنَ المَحْرَمَاتِ

وهي^(٢) المحرّماتُ إلى أُمِّد.

(يحرمُ الجمعُ بينَ أختين، أو عمّتين، أو خاليتين) فمثالُ العمّتين: أن يتزوجَ كلُّ من رجلين^(٣) أمَّ الآخرِ، فيولد لكلِّ منهما بنتٌ، فكلُّ من البنتين عمّةُ الأخرى لأم. ومثالُ الخاليتين: أن يتزوجَ كلُّ منهما بنتَ الآخرِ، فيولد لكلِّ منهما بنتٌ، فكلُّ من البنتين خالةُ الأخرى لأب.

(أو) بينَ (امرأةٍ وعمّتها ونحوه) كالمرأةِ وخاليتها (من نسبٍ أو رضاعٍ، فإن تزوجهما في عقدٍ) كما لو قالَ له شخصٌ له بنتان، أو أختان: زوّجْتُكهما. فيقول: قبلت. لم يصحَّ (أو) في (عقدين) كما لو زوّجَ كلَّ واحدةٍ من امرأةٍ ونحوِ عمّتها وليّهما، فقبلهما (معاً، لم يصحَّ) لأنّه لا يمكنُ تصحيحه فيهما، ولا مزيّةً لإحداهما على الأخرى. وكذا لو تزوّجَ خمساً في عقدٍ واحدٍ (وإن تأخر أحدهما) أي: أحدُ

(١) في (س): «شبهة».

(٢) في (م): «وهن».

(٣) في (ح): «الرجلين».

أو وقع في عِدَّةِ الأخرى، ولو من فسخ، أو طلاقِ بائن، بطلَ.
وتحرُّمُ معتدَّة، ومستبرأة من غيره، وزانيةٌ حتى تتوبَ وتنقضيَ عدَّتُها،
ومطلَّقتُه ثلاثاً حتى تنكحَ زوجاً غيره بشرطه، والمُحْرِمَةُ حتى تحلَّ، ولا
مسلمةٌ لكافرٍ،

العقدين، بطلَ المتأخَّرُ فقط.

(أو وقعَ) العقدُ الثاني (في عِدَّةِ الأخرى، ولو) كانت العِدَّةُ (من فسخ، أو طلاقِ بائن،
بطلَ) لئلا يجتمعَ ماؤه في رَجَمِ أختين، أو نحوهما. وإن جهَلَ أسبقُ العقدين، فسُخا.
(وتحرُّمُ معتدَّة) من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عِدَّةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(و) كذا (مستبرأة من غيره) لأنه لا يُؤْمَنُ أن تكونَ حاملاً، فيفضي إلى اختلاطِ
المياه، واشتباهِ الأنسابِ.

(و) تحرُّمُ (زانية) على زانٍ وغيره (حتى تتوبَ وتنقضيَ عدَّتُها) لقوله تعالى:
﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِهَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُتْرِكٌ﴾ [النور: ٣] وتوبتُها: أن تُراوِدَ فتمتنعَ.
(و) تحرُّمُ (مطلَّقتُه ثلاثاً حتى تنكحَ زوجاً غيره بشرطه) كما سيأتي في الرجعة؛
لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(و) تحرُّمُ (المُحْرِمَةُ) بحجٍّ أو عُمرَةٍ (حتى تحلَّ) من إحرامها؛ لقوله ﷺ: «لا
يُنكحُ المُحْرِمُ، ولا يخطبُ» رواه الجماعةُ إلا البخاريُّ^(١)، ولم يذكرِ الترمذيُّ
الخطبةَ.

(ولا) تحلُّ (مسلمةٌ لكافرٍ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾
[البقرة: ٢٢١].

(١) مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي ٨٨/٦، وابن ماجه (١٩٦٦)،
وأحمد (٤٦٢) من حديث عثمان بن عفان ؓ. وقد ورد عندهم جميعاً بزيادة: «ولا يُنكحُ».

ولا كافرًا لمسلم غير حرّة كتابيّة، ولا أمةً لحرٍّ إلا إن خاف العنت ولو
 الحاجة خدمة ولم يجد طولاً لنكاح حرّة.
 ولا ينكح عبدٌ سيّدته، ولا سيّد أمتّه، ولحرٌّ نكاح أمة أبيه لا أمة ابنه،

(ولا) تحلُّ (كافرًا لمسلم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾
 [البقرة: ٢٢١] (غير حرّة كتابيّة) أبواها كتابيان فتحلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ
 أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(ولا) تحلُّ (أمة) مسلمة (لحرٍّ) مسلم (إلا إن خاف العنت) أي: ضيق العزوبة
 (ولو الحاجة خدمة) لكونه كبيراً، أو مريضاً، أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته
 الحرّة^(١) أو غيبتها، أو مرضها (ولم يجد طولاً) أي: مهراً (لنكاح حرّة) فتحلُّ له
 الأمة إذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية [سورة النساء: ٢٥].
 ولا يشترط العجز عن ثمن الأمة كما في «المتهى»^(٢).

(ولا ينكح عبدٌ سيّدته) قال ابن المنذر^(٣): أجمع أهل العلم عليه.

(ولا) ينكح (سيّد أمتّه) لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة، وإباحة^(٤) البضع، فلا
 يجتمع معه عقد أضعف منه.

(ولحرٌّ نكاح أمة أبيه) التي لم يطأها بالشرط السابق؛ لأنه لا ملك لابن فيها،
 ولا شبهة^(٥) ملك، (ولا) يجوز لحرٍّ نكاح (أمة ابنه) لأن الأب له التملك من مال
 ولده، كما تقدّم.

(١) في (س): «الحرمة».

(٢) ٩٦/٢.

(٣) «الإجماع» ص ٨٣، رقم (٣٨٥).

(٤) في (س): «إباحته».

(٥) في الأصل (ح): «بشبهة».

وليس لحرّة نكاح عبد ولدها.

وإن ملك أحد الزوجين، أو ولده الحرّ، أو مكاتبه الزوج الآخر، أو بعضه، انفسخ النكاح، ومن حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك يمين غير أمة كتابيّة، ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتضح أمره.

(وليس لحرّة نكاح عبد ولدها) لأنّ ولدها لو ملك زوجها، أو بعضه، لانفسخ النكاح. وعُلم ممّا تقدّم: أنّ للعبد نكاح الأمة ولو لابنه، وللأمة نكاح عبد ولو لابنها. (وإن ملك أحد الزوجين) بإرث أو غيره، الزوج الآخر^(١) أو بعضه (أو) ملك (ولده) أي: ولد أحد الزوجين (الحرّ، أو) ملك (مكاتبه) أي: مكاتب أحد الزوجين، أو مكاتب ولده الحرّ (الزوج الآخر) بالنصب مفعول: «ملك»، (أو) ملك (بعضه، انفسخ النكاح) ولا ينقض بهذا الفسخ عدد الطلاق.

(ومن حرم نكاحها) كمعتدة، ومحرمة، وزانية، ومطلّقة^(٢) ثلاثاً (حرم وطؤها بملك يمين) لأنّ النكاح إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء، فلأنّ يحرم الوطء بطريق الأولى (غير أمة كتابيّة) فتحلّ؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

(ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتضح أمره)؛ لعدم تحقّق مبيح النكاح قبل ذلك.

(١) في (م): «إلا جزءاً».

(٢) في (ج): «مطلّقة».